سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٦٢)

قاعدة
«هَلْ العِبْرَةُ بالحالِ أو بالمآل؟»
وتحرِيرُ مَوْطِنِ النِّزاعِ بِالدَّلِيل والتَّعْلِيلِ

كتبه
الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ أمَّا بعد:

فهذه قاعدة من القواعد الفقهية المهمَّة، والتي تحتاج إلىٰ تقصِّي في البيان والتحقيق، لما يترتب عليها -بعد الفهم الصحيح- من الفوائد المَعتبرة في المعاملات.

قال السيوطي في: «الأشباه والنظائر» (١/ ٣٥٣):

«الكتاب الثالث: في القواعد المختلف فيها، ولا يطلق الترجيح؛ لاختلافه في الفروع، وهي عشرون قاعدة...». اهـ.

ثُمَّ قال (١/ ٣٧٨، وما بعدها):

«القاعدة الخامسة عشرة: «هل العبرة بالحال أو بالمآل؟»

وفيه خلاف، والترجيح مختلف، ويُعتّبر عن هذه القاعدة بعبارات:

منها: «ما قارب الشيءَ هل يُعْطىٰ حُكْمُهُ؟»

ومنها: «المِشرف علىٰ الزّوال هل يُعطىٰ حكم الزَائِل؟»

ومنها: «المُتوقع هل يُجْعَل كالواقع».

[يعني: هذه قواعد مخالفة في اللفظ وجملتها تُؤكّد صحة قاعدة المقالة الأم في ذلك] ثُمَّ قال: «.... ويلتحق بهذه القاعدة قاعدة:

«تنزيل الاكتساب مَنْزِلة المال الحاضر». اهـ.

أولًا في بيان معنى القاعدة:

حاصل ما تكلم فيه الفقهاء في معنىٰ الحال والمآل: أنَّ المراد في هذه القاعدة أنَّ حالة إنشاء التصرفات والمعاملات بين النَّاس، هل المعتبر فيه الحال الذي بدأت فيه المعاملة وقت العقد؟! أم أنَّ المراد ما سيكون في المستقبل وما يؤول إليه الأمر بعد ذلك لا الآن؟!

ومن هنا: فقد تقرر عند أهل العلم في صيغة القاعدة، أنَّهم يبدأون قولهم في القاعدة المختلف فيها وليس عليها إجماع بـ«هل» كناية عن حدوث الاختلاف فيها، ثُمَّ يُرجّح علىٰ وفق الأدلة المعتبرة.

ولذلك تصدّرت بداية المقالة بما قال السيوطيّ آنفًا.

ثانيًا تحرير موطن الخلاف والنزاع في القاعدة:

وأبدأ أولًا بفروع القاعدة لبيان التصوّر:

قال السيوطي في: «الأشباه والنظائر» (١/ ١/ ٣٧٨، وما بعدها) وذلك في بيان فروع القاعدة:

«وفيها فروع:

منها: إذا حلف ليأكلنَّ هذا الرغيف غدًا، فأتلفه قبل الغدّ، فهل يحنث في الحال أو حتىٰ يجيء الغد؟ [يعني: في المآل؟]، وجهان أصحهما الثاني.

ومنها: لو كان القميص بحيث تظهر منه العورة عند الركوع، ولا تظهر عند القيام، فهل تنعقد صلاته؟ ثُمَّ إذا ركع بطل [يعني: في المال؟] أولًا تنعقد أصلًا؟، وجهان أصحهما الأول

ومنها ونظيرها: لو لم يبق من مدّة الخفّ إلَّا ما يسَع الصلاة فأحرم بها، فهل تنعقد؟ فيه وجهان، الأصح: نعم؟....

ومنها: من عليه دين مؤجل يَحُلُّ قبل رجوعه من السفر، فهل له السفر؛ إذْ

لا مطالبة في الحال، أوْ لا؟ إلَّا بإذن الدائن؛ لأنَّه يجب في غيبته؟ وجهان أصحهما: الأول.

ومنها: من استأجر امرأة علىٰ الحيض لكنْس المسجد: جاز، وإن ظنَّ طروءَه، وللقاضي حسين: احتمالٌ بالمنع، كالسن الوجيعة -أو الوجِعَة- إذا احتمل زوال الألم.

والفرق علىٰ الأصح: أنَّ الكنس جائز، والأصل عدم طروء الحيض.

ومنها: هل العبرة في الإقرار للوارث بكونه وارثًا حال الإقرار، أو الموت؟ وجهان أصحهما: الثاني كالوصية.

ومنها: هل العبرة بالثلث الذي يتصرف فيه المريض بحال الوصية أو الموت؟ وجهان أصحهما الثاني، ومقابلُه قاسه علىٰ ما لو نذر التصدّق بماله.

ومنها: هل العبرة في الصلاة المقضية بحال الأداء أو القضاء؟ وجهان.

ومنها: هل العبرة في تعجيل الزكاة بحال الحلول، أو التعجيلُ؟

ومنها: هل العبرة في طلاق السُّنَّة أو البدعة بحال الوقوع أو التعليق؟

ومنها: لو حدث في المغصوب نقص يَسْري إلىٰ التلف، بأن جعل الحِنْطة هريسة، فهل هو كالتالف أوْلًا؟ بل يرده مع أرش النقص؟ [والأرش: العوض]، وجهان، أصحهما: الأوّل.

[قال السيوطي:] تنبيه: جُزِم باعتبار المآل في مسائل:

منها: بيع الجَحْش الصغير جائز، وإن لم ينتفع به حالًا؛ لتوقّع النفع به مآلًا.

ومنها: جواز التيمم لمن معه ماء يحتاج إلىٰ شربه في المآل لا في الحال.

ومنها: المساقاة علىٰ ما لا يُثْمرُ في السُّنَّة ويثمر بعدها جائز، بخلاف إجازة الجحش الصغير؛ لأنه موضوع للإجَارة تعجيلُ المنفعة، ولا كذلك المسافاة؛ إذْ تأخر الثّمار محتمل فيها». اهـ.

قلت: فكل هذه الفروع إنَّما كانت محتملة الوجوه، لنص القاعدة: «هل العبرة بالحال لا بالمآل؟ ولذلك لابد من تحرير موطن النزاع.

• تنبيه على صفة التقعيد المختلف فيه:

• وبداية الأمر: أنَّ الأصل في التقعيد لملمة شتات المسائل والفروع علىٰ وفق نص القاعدة المستدل عليها، وتدخل هذه الفروع تحت القاعدة المتفق عليها ولا خلاف فيها، وهنا يحصل التقعيد الكلِّي، كما هو معروف في القواعد الأصولية، والقواعد الشرعية ومقاصد الدين والشريعة.

أمَّا القاعدة المختلف فيها، فإنَّ شأنها شأن المسائل الخلافية التي فيها الراجح والمرجوح، علىٰ أساس صحة الاستلال، وقوة الاستنباط، ومنهجيّة الفتوىٰ، فكانم التقعيد فيها يحتاج إلىٰ تقعيد آخر، وهو الترجيح بين المُختلف فيه علىٰ منهجية قوة الدليل الغالب، وهذا شأن هذه القاعدة كما مرّ من فروعها.

• قوة النظرة المقاصدية في مآلات الأمور عن الإمام الشاطبي وبيان صحّتها بالدليل:

قال الشاطبي في كتابه «الموافقات في أصول الشريعة» كتاب الاجتهاد، المسألة العاشرة، (٤/ ٤٣١، وما بعدها):

«النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، أنَّ المجتهد لا يحكم علىٰ فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام، إلَّا بعد نظره إلىٰ ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعًا لمصلحة فيه تُسْتَجْلَب، أو لمفسدة تُدْرأ، ولكن له مآل علىٰ خلاف ممَّا قصد فيه، وقد يكون غير مشروع لمفسدة تنشأ عنه أو مصلحة تندفع به، ولكن له مآل علىٰ خلاف ذلك، فإذا أطلق القول في الأول بالمشروعيّة فربَّما أدَّىٰ استجلاب المصلحة فيه إلىٰ مفسدة تساوي المصلحة أو تزيد عليها؛ فيكون هذا مانعًا من

إطلاق القول بالمشروعية.

وكذلك إذا أطلق القول في الثاني بعدم المشروعية، ربَّما أدَّىٰ استدفاع المفسدة إلىٰ مفسدة تساوي أو تزيد، فلا يصح إطلاق القول بعدم المشروعية، وهو مجال للمجتهد صعب المورد، إلَّا أنه عَذْب المذاق، محمود الغِبّ، جار علىٰ مقاصد الشريعة.

● **والدليل على صحّته أمور:**

أحدها: أنَّ التكاليف -كما تقدَّم- مشروعة لمصالح العباد، ومصالح العباد إمَّا دنيوية وإمَّا أخرويَّة، فراجعة إلىٰ مآل المكلف في الآخرة؛ ليكون من أهل النّعيم لا من أهل الجحيم.

وأمَّا الدنيوية: فإنَّ الأعمال -إذا تأمّلتها- مقدّمات لنتائج المصالح، فإنها أسباب لمسببات هي مقصودة للشارع، والمسبّبات هي مآلات الأسباب، فاعتبارها في جريان الأسباب مطلوب، وهو معنىٰ النّظر في المآلات.

ولا يقال: إنّه مرَّ في كتاب «الأحكام» أنَّ المسببات لا يلزم الالتفات إليها عند الدخول؛ لأنَّا نقول: وتقدم أيضًا أنَّه لابد من اعتبار المسببات في الأسباب، ومرَّ الكلام في ذلك، والجمع بين المطلبين، ومسألتنا من الثاني لا من الأول؛ لأنَّها راجعة إلىٰ المجتهد الناظر في حكم غير علىٰ البراءة من الحظوظ؛ فإنَّ المجتهد نائب عن الشارع في الحكم علىٰ أفعال المكلفين.

وقد تقدَّم أنَّ الشارع قاصد للمسببات في الأسباب، وإذا ثبت ذلك لم يكن للمجتهد بدٌّ من اعتبار المسبب، وهو مآل السبب.

والثاني: أنَّ مآلات الأعمال إنَّما تكون معتبرة شرعًا أو غير معتبرة، فإن اعتبرت فهو المطلوب، وإنْ لم تعتبر أمكن أن يكون للأعمال مآلات مضادة لمقصود تلك الأعمال، وذلك غير صحيح، لما تقدم من أنَّ التكاليف لمصالح

العباد، ولا مصلحة تتوقع مطلقًا، مع إمكان وقوع مفسدة توازيها أو تزيد أيضًا؛ فإنَّ ذلك يؤدِّي إلىٰ أنَّ لا نتطلب مصلحة بفعل مشروع، ولا نتوقّع مفسدة بفعل ممنوع، وهو خلاف وضع الشريعة كما سبق.

والثالث: الأدلة الشرعية والاستقراء التام: أنَّ المآلات معتبرة في أصل المشروعية، كقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعۡبُدُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُمۡ وَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقوله: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]، وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وقوله: ﴿رُّسُلٗا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمٗا﴾ [النساء: ١٦٥]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢١٦]، وقوله: ﴿وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]، وهذا مِمَّا فيه اعتبار المآل علىٰ الجملة.

وأمَّا في المسألة علىٰ وجه الخصوص فكثير: فقد قال في الحديث حين أُشير عليه بقتل من ظهر نفاقه «**أخاف أن يتحدث النَّاس أنَّ محمدًا يقتل أصحابه**» [رواه البخاري (٤٩٠٥) ومسلم (٢٥٨٤)].

وقوله ﷺ: «**لولا قومك حديث عهد بكفر لأسَّسْت البيت علىٰ قواعد إبراهيم**» [رواه البخاري (١٥٨٦) ومسلم (١٣٣٣)]، وبمقتضىٰ ذلك أفت مالكُ الأمير حين أراد أن يردّ البيت علىٰ قواعد إبراهيم فقال له: لا تفعل لئلا يتلاعب الناس ببيت اللَّه.

وفي حديث الأعرابيِّ الذي بال في المسجد، أمر النَّبِيّ بتركه حتىٰ يتم بوله وقال: «**لا تُزْرِموه**» [يعني: لا يزجروه، رواه البخاري (٦٠٢٥) ومسلم (٢٨٥)].

وحديث النهي عن التشديد علىٰ النفس في العبادة خوفًا من الانقطاع [رواه البخاري (٥٨٦١) ومسلم (٧٨٢) قال رسول اللَّه ﷺ: «**يا أيها النَّاس عليكم من الأعمال ما تطيقون**»].

وجميع ما مَرَّ في تحقيق المناط الخاص ممَّا فيه هذا المعنىٰ، حيث يكون العمل في الأصل مشروعًا، لكن ينهىٰ عنه لما يؤول إليه من المفسدة، أو ممنوعًا لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة.

وكذلك سدَّ الذرائع كلها؛ فإنَّ غالبها تذرَّعٌ بفعل جائز إلىٰ عمل غير جائز [وانظر سد الذرائع في قسم المقالات وكتبي الأصولية].

فالأصل علىٰ المشروعية لكن مآله غير مشروع.

والأدلّة علىٰ التوسعة ورفع الحرج كله، فإنَّ غالبها سماح في عمل غير مشروع في الأصل؛ لما يؤول إليه من الرفق المشروع.

- **نقل إجماع على مشروعية مالآت الأمور:]**

ولا معنىٰ للإطناب بذكرها لكثرتها واشتهارها، قال ابن العربيّ حين أخذ في تقرير المسألة: اختلف النَّاس بزعمهم فيها، وهي متّفق عليها بين العلماء فافهموها وادّخروها». اهـ.

قلت: فهذه أدلة من الكتاب، والسُّنَّة، والإجماع، والعقل، علىٰ تحرير موطن النزاع في اعتبار المآلات، فلا يستقيم الخلاف فيه، فأقول: «العبرة في العبادات والمعاملات بالمآل».

- **فما بالُ «العبرة بالحال؟»:**

أمَّا العبرة بالحال فمعتبر أيضًا، ولكن في مسائل لها دليلها بلا اضطراب ولا استمرار.

قال ابن قدامة في: «المغني» (٤/ ٣٢٢) بواسطة: «القواعد الفقهية من خلال كتاب المغني لابن قدامة» (ص: ١٣١):

«وهذا ما نصَّت عليه القاعدة الخامسة عشرة، التي عبَّر عنها ابن قدامة بقوله: «ما يفضي إلىٰ الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه».

ومثَّل ابن قدامة لذلك: بما إذا أراد رجل بناء حائط مائل إلىٰ الطريق يخشىٰ وقوعه علىٰ من يَمُرّ فيها.

وتعضَّد هذه القاعدة أدلة نفي الضرر وفرضية إزالته، فإنَّ الضرر المحتمل وقوعه كالمحقق من حيث وجوب إزالته، وإنَّ المجتهد أو الحاكم ليحكم علىٰ بعض أفعال النَّاس بالمنع ما تؤول إليه من مفاسد وأضرار.

وبهذا تصلح القاعدة أن تكون أحد أعمدة نظرية اعتبار المآلات في الشريعة». اهـ.

قلت: بدأ السيوطي كلامه -كما مرَّ آنفًا- في هذه القاعدة فقال:

«قاعدة: «هل العبرة بالحال أو المآل؟» وفيه خلاف، والترجيح مختلف فيه بين الفقهاء». اهـ.

قال شيخنا الدكتور عبد العزيز محمد عزَّام عميد كلية الشريعة في كتابه: «المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية» (ص: ٤٩٤):

«وإذا تتبّعنا فروع هذه القاعدة نجد أنَّ الحكم يختلف من فرع إلىٰ فرع آخر، فكل فرع يترجَّح فيه الرأي الذي يتناسب معه، ولا يطلق الترجيح إطلاقًا مُطردًا». اهـ.

- **خلاصة القول في القاعدة:**

فإذا كان ذلك كذلك أقول:

لما كان الكتاب والسُّنَّة والإجماع والعقل علىٰ أنَّ العبرة في إنشاء التصرفات والمعاملات والعبادات بالمآل، وقد يكون في بعض الأمور بالحال، فاعتبر الأمران، فالأصل بالمآل هو القاعدة الكلية المقدّمة في القاعدة، ثُمَّ تكون العبرة في بعض الأحيان بالحال؛ فتصاغ القاعدة علىٰ صيغة أخرىٰ وهي: «**العبرة بالمآل والحال**»، أو: «**العبرة في الأصل بالمآل، وقد تأتي باعتبار الحال**»، وإِنَّما صغت القاعدة بهذين اللفظين؛ للتأصيل الاستدلالي الاستنباطيّ المنهجيّ علىٰ إجماع أهلّ العلم: «العلم معرفة الحق بدليله» نقله ابن القيم في: «إعلام الموقّعين» (١/ ١٤).

وقد ثبتت الأدلة علىٰ الدعامة الكلية باعتبار المآل -كما مرَّ آنفًا- وكذلك اعتبار الحال - كما ثبت في فروع القاعدة.

وعليه فقد حذفت كلمة «هل» لأنها تضعف حُجَّة المآل، بل هي أقوىٰ وأشد من اعتبار الحال، ولا يجوز عدم اعتبارها لذلك صغت القاعدة بالمآل والحال، وقدَّمت المآل لقوة الترجيح، وهذا منهج منضبط علىٰ حُجّيّة منهجية الفتوىٰ والاستدلال الحق.

ثُمَّ اعتبار الحال قال به الحنفية والظاهرية، والشافعية، والحنابلة في أحد القولين، كما صرَّح به ابن قدامة في «المغني» (٩/ ٣٤٢).

وإِنَّما كان الحكم بناءً علىٰ الحال دون المآل بتعليل منهم وهو: أنَّ إنشاء التصرف هو الذي قد نشأ عنه الحكم المتعلق بمن أنشأ هذا التصرف، ووقت الإنشاء كان في الحال، فتكون العبرة بالحال لا بالمآل.

وضربوا له مثلًا فقالوا: لو قتل كافرٌ كافرًا مثله، ثُمَّ أسلم القاتل الكافر، فإنَّ العبرة بحال وقوع القتل فيُقتصّ من الكافر الذي قتل حال قتله قبل الإسلام؛ لأنَّ القتل يوجب القصاص، والقتل كان في الحال لا في المآل، فلا يعتد بإسلامه في

المآل منعًا من وجوب القصاص، بل يقتل به وإن تغير حاله في المآل.

«المغني» لابن قدامة (٩/ ٣٤٢).

قلت: وشكل صورة الفرع التحايل حتىٰ لا يُقتل، لذلك قالوا بذلك.

وقال بأنَّ العبرة بالمآل بعض الحنفية والمالكية، والقول الثاني للشافعية والحنابلة، وحجّتهم أنَّ الحكم بما يؤول إليه الشيء في المستقبل فيسند الحكم إليه لا إلىٰ الحال.

وقال الحنفية أصحاب الرأي: فمثلًا لو عجّل الزكاة فدفعها إلىٰ فقير، ثُمَّ اغتنىٰ هذا الفقير قبل مرور الحول -الذي هو وقت وجوب الزكاة- فلا تسقط الزكاة عن المزكّي؛ لأنَّ غناء الفقير لو كان موجودًا حال الدفع بالحال لما اعتد به ولا اعتبر، ومُنع من إعطائه الزكاة، وهذا بيّن وواضح «المجموع» للنووي (٦/ ١٢٤).

فإذا تغير الحال في المستقبل أثّر علىٰ الحكم وقت تنفيذه فيعتبر الحكم ويكون بحسب المآل، وعليه فلا تسقط الزكاة، قاله شيخنا الدكتور عبد العزيز عزام في كتابه: «المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية» (ص: ٤٩٣- ٤٩٤).

وصرح بذلك الإمام ابن رجب الحنبليّ في كتابه «القواعد» القاعدة الخامسة (ص: ٧-٨) فقال:

«من عجَّل عبادة قبل وقت الوجوب، ثُمَّ جاء وقت الوجوب وقد تغيّر الحال بحيث لو فعل المُعَجِّل في وقت الوجوب لم يجزئه، فهل تجزئه أم لا؟ هذا علىٰ قسمين:

أحدهما: أن يتبيَّن الخلل في نفس العبادة؛ بأن يظهر وقت الوجوب أنَّ الواجب غير المعجّل، ولذلك صور:

منها: إذا كفّر بالصوم قبل الحنث ثُمَّ حنث وهو مُوسِر، قال صاحب المغني

[ابن قدامة]:

«لا يجزئه؛ لأنَّا تبيَّنَّا أنَّ الواجب غير ما أتىٰ به، وإطلاق الأكثرين مخالف لذلك لأنّه كان فرضه في الظاهر فبرئ به وانْحَلّت يمينه؛ بمعنىٰ أنَّها لم تبق مُنْعقدة بالتكفير عن الحنث، فصادف فعل المحلوف عليه ذمّة بريئة من الواجب فلم يحصل به الحنث، لأنَّ الكفارة حلّته.

ومنها: إذا كفّر المتمتع بالصوم [أي في مناسك الحج] ثُمَّ قدر علىٰ الهدي [الذي هو الأصل]، وقت وجوبه، فصرّح ابن الزَّاغوني في «الإقناع» بأنَّه لا يجزئه الصوم، وإطلاق الأكثرين يخالفه، بل وفي كلام بعضهم [يعني: الحنابلة] تصريح به، وربّما أشعر كلام الإمام أحمد بذلك؛ لأنَّ صومه صح فبرئت ذمّته به، فصادف وقت وجوب الهدي ذمّة بريئة من عهدة الواجب [قلت: فهذا بيّن الاعتبار بالحال لا بالمآل]. . . .

القسم الثاني: أن يتبيّن الخلل في شرط العبادة المعجّلة، فالصحيح أنه يجزئه، ويتفرع عليه مسائل: منها: إذا عجل الزكاة إلىٰ فقير مسلم فحال الحول وقد مات أو ارتدّ أو استغنىٰ من غيرها.

ومنها: إذا جمع بين الصلاتين في وقت أولاهما [الظهر أو المغرب] بتيمم ثُمَّ دخل وقت الثانية وهو واجد للماء.

ومنها: إذا قصر الصلاتين في السفر في وقت أولاهما ثُمَّ قدم قبل دخول الثانية». اهـ.

قلت: ففي هذه الفروع الأخيرة يحتمل اعتبار الحال والمآل فبأيّ من هما يُؤخذ؟

فأشار ابن رجب الحنبلي أنَّ المسألة خلافية؛ لأنها تحتمل الأمرين علىٰ حسب الاجتهاد، ومن ثُمَّ تركها مفتوحة بلا ترجيح؛ لاحتمال الأمرين، ومن هنا

جعلوا صغية القاعدة في الأصل: «هل العبرة بالحال أو بالمآل».

ولهذا قال السيوطي -كما مر-: «وفيه خلاف، والترجيح مختلف فيه عند الفقهاء».

ومن هنا صِغْتُ هذه القاعدة علىٰ ما تقرر عندي من الترجيح، واللَّه تعالىٰ أعلىٰ وأعلم بالصواب، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه العليم الحكيم.

وما قلته في خلاصة المقالة اجتهاد منِّي، فإن كان صوابًا فمن اللَّه، وإن كان خطأ فمنّي ومن الشيطان ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِى عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦].

واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

كتبه

الباحث الشرعي الدكتور/ عيد أبو السعود الكيَّال